**المحاضرة الحادية عشر**

**التفريق للضرر**

تناولت المادة(40) طلب التفريق للضرر , الا ان المشرع العراقي حدد اسباب الضرر فجاء بخمس فقرات في المادة (40) احوال شخصية عراقي حددتها بالاتي :

1- الادمان على تناول المسكرات او المخدرات , وهنا يتم الاثبات بموجب الخبرة الطبية المعززة بتقارير مختبرية تؤكد ادمان الشخص على تناول المشروبات الكحولية او المواد المخدرة , وقد اضاف المشرع في الفقرة الاولى سببا اخر لحدوث الضرر يتجسد بممارسة القمار في بيت الزوجية , ولا غموض في النص ,وهنا تدخل وسائل الاثبات مباشرة في الوقائع المنظورة امام المحكمة , سواء بالخبرة الطبية او البينة المقامة اثناء المرافعات امام المحكمة .

2-اعتبر المشرع العراقي ارتكاب الخيانة الزوجية بابا من ابواب الضرر الموجب للتفريق كما اعتبر ممارسة الزوج فعل اللواط باي وجه من قبيل ذلك , وهذه الفقرة ايضاً شملتها معونة القاضي بالإثبات بالخبرة الطبية فالخيانة وارتكاب اللواطة مسائل يمكن اثباتها عن طريق الخبرة الطبية او الاقرار.

3- ان يكون عقد الزواج قد ابرم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشر من العمر دون موافقة القاضي , وهذا امر يسهل اثباته بالأدلة الكتابية من خلال بطاقة الاحوال المدنية التي يثبت فيها العمر مع البينة التي تقام امام محكمة الموضوع, اما ان لم يكن الطرف القاصر يملك هوية احوال مدنية او اي محرر كتابي يبين عمره فيمكن للقاضي عندئذ الاستعانة براي الخبراء (والذي يتمثل بدائرة الطب العدلي) لتحديد العمر .

4- اذا تم الزواج بالإكراه خارج المحكمة فعندئذ يحق لمن اكرهت طلب التفريق ولو بعد الدخول , وهنا يقع عبء اثبات الاكراه على من يقع عليه الاكراه ويمكن للقاضي ان يستعين في هذه الحالة بالخبرة الطبية او النفسية لاثبات حدوث الاكراه , فالاكراه البدني ( بالضرب او التقييد ) يمكن اثباته بالخبرة الطبية من خلال توضيح الرضوض او الكدمات على جسد المكره , اما الاكراه المعنوي (النفسي) فيمكن اثبات وقوعه من خلال الاستعانة بالطبيب النفسي اي الاستعانة بخبير .

5- اذا تزوج بزوجة ثانية بدون اذن المحكمة.

يتضح ان المشرع العراقي قد افرد الضرر الموجب للتفريق بأسباب تحدد طرق اثباته , ويقع عبء الاثبات على المضرور .